

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٤

بيان فتح اعتداد إضافي في موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد فتح اعتداد إضافي بمبلغ ١٠ مليون جنيه (ثمانية ملايين من المليارات) بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث «استخدامات استثمارية» موزعة كالتالي :

- زيادة اعتمادات الباب الثالث (استخدامات استثمارية) موازنة الهيئة العامة لكهرباء الريف للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٣ مليون جنيه (ثلاثة ملايين من المليارات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (قروض علية) بذات التقدير .

- زيادة اعتمادات الباب الثالث «استخدامات استثمارية» موازنة وزارة التعليم العالي والدراسات بمبلغ ٦ مليون جنيه (خمسة ملايين من المليارات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سادمية رأسمالية) بذات التقدير .

مادة ٢ - تعدل موازنة صندوق استئثار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة لتغطيل الاعتداد الإضافي المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر ١٩٧٤)

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي الحجة سنة ١٣٩٤ (١٦ ديسمبر ١٩٧٤)

أنور السادات

أنور السادات

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٧٤

بيان فتح اعتداد إضافي في الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي بمبلغ ٨ مليون جنيه (ثمانية ملايين من المليارات) بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٤ بالباب الثالث «استخدامات استثمارية» موزعة كالتالي :

- زيادة اعتمادات الباب الثالث (استخدامات استثمارية) موازنة الهيئة العامة لكهرباء الريف للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٣ مليون جنيه (ثلاثة ملايين من المليارات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (قرض علية) بذات التقدير .

- زيادة اعتمادات الباب الثالث «استخدامات استثمارية» موازنة وزارة التعليم العالي والدراسات بمبلغ ٦ مليون جنيه (خمسة ملايين من المليارات) مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (إعانة خدمات سادمية رأسمالية) بذات التقدير .

مادة ٢ - تعدل موازنة الخزانة العامة وموازنة صندوق استئثار الودائع والتأمينات لتغطيل الاعتداد الإضافي المشار إليه في المادتين الأولى .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتم به من تاريخ نشره .